



المجلس الوطني للانتقال - ليبيا
مجلس الوزراء

قرار وزير العدل

وزارة العدل رقم (116) لسنة "2013م"

بشأن تشكيل فريق لمتابعة المعلومات
عن الخدمات العدلية

وزير العدل :-

- بعد الاطلاع على لائحة العمل في الإجراء لجان الدستور وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012م في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012م في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012 م باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى مواءمة لائحة العمل في الإجراء لجان الدستور / مدير مكتب الوزير .

مادة (1)

يشكل فريق يسميه وكيل الوزارة المختص للقيام بمتابعة المعلومات عن الخدمات العدلية وتبويبها وتقديمها لوزير العدل وتكون مهمة الفريق لفترة ثلاثة أشهر من تاريخ هذا القرار .

مادة (2)

يتولى الفريق المشار إليها في المادة السابقة جمع المعلومات وإستقبال أي ملاحظات تتعلق بالخدمات المقدمة من الوزارة والمحاكم والنيابات للمواطنين ويخصص رقم هاتف وبريد إلكتروني وفاكس ومقر أو مقرات لتلقي المعلومات .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صالح بشير المرغني

وزير العدل

